.

والحكم فيما إذا رماه فوقع في ماء الآتي في باب الصيد كهذه المسألة إذا كان الجرح موجبا على الصحيح من المذهب .

قوله وإذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه يعني يقينا كذي الظفر .

مثل الإبل والنعامة والبط وما ليس بمشقوق الأصابع لم يحرم علينا هذا أحد الوجهين أو الروايتين .

جزم به الشارح وبن منجا في شرحه والأدمي في منتخبه وقدمه في النظم وصححه في التصحيح .

قال في الرعاية الكبرى وهي أظهر .

قال في الحاويين وهو الصحيح .

والرواية الثانية يحرم علينا .

قال في الحاوي الكبير لفقد قصد الذكاة منه .

جزم به في الوجيز والمنور .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاويين .

قال في الحاوي الصغير وحكى عن الخرقي في كلام مفرد وهو سهو إنما المحكي عنه في المسألة الآتية .

اللهم إلا أن يكون قد حكى عنه في المكانين أو تكون النسخة مغلوطة وهو الظاهر .

وأطلقهما في الفروع .

فائدة قال في الرعاية الكبرى والفروع ولو ذبح الكتابي ما ظنه حراما عليه ولم يكن حل أكله